دليل الحاكمية المؤسسية
لبنك الاردن دبي الإسلامي

قواعد تطبيق دليل الحاكمية المؤسسية:

مقدمة:

كان عام ٢٠١٠ هو انطلاقة بنك الأردن دبي الإسلامي في تقديم خدماته داخل السوق الأردني، وجاء التركيز على الانتشار المصرفي متزامناً مع السعي الدؤوب لتطبيق أفضل الممارسات على صعيد الحاكمية المؤسسية، ليؤكد أن تطبيق القواعد الأساسية والممارسات الصحيحة للحاكمية المؤسسية تنسجم مع تحقيق أهداف البنك الأساسية والتي يتبع البنك فيها تعليمات البنك المركزي الأردني الذي تبنى توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية و يتبع توصيات مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وذلك من إيمان مجلس الإدارة المطلق بأن نمو البنك وثقة المتعاملين تتعاظم بتحقيق الشفافية والعدالة في التعامل.

لقد قام البنك بإعداد دليل الحاكمية المؤسسية مستنداً إلى دليل الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني ودليل حوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية ، بعد مواءمته مع أحكام قانون البنوك وقانون الشركات النافذين، وعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك. وتقوم لجنة الحاكمية المؤسسية بشكل دوري بمراجعة محتويات الدليل ومتابعة تطبيقه على جميع مستويات البنك.

مدى تطبيق قواعد الحاكمية المؤسسية :

أولاً : تطبيق قواعد الحاكمية المؤسسية لبنك الأردن دبي الإسلامي الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

قام البنك بإرساء المبادئ الأساسية للحاكمية المؤسسية من خلال تحليل مدى التزام البنك بدليل الحاكمية المؤسسية، و العمل على تصحيح كل ما يلزم ليواكب البنك متطلبات البنك المركزي الأردني، وعليه، كانت الخطوة الأساسية اعتماد دليل الحاكمية خلال عام ٢٠١٠، الذي تم بناءً عليه وضع الخطوات الأساسية لتطبيق الدليل عن طريق تحليل المتطلبات ووضع خطة تصحيح شاملة.

و انطلاقاً من مبدأ الشفافية والإفصاح التي يؤمن بها البنك، نبين لكم لاحقاً مدر التزام البنك بالمتطلبات التالية:

١. التزام البنك بقواعد الحاكمية المؤسسية:

لدى بنك الأردن دبي الإسلامي مجموعة منتظمة من العلاقات مع مجلس الإدارة والمساهمين وجميع الأطراف الأخرى ذات الصلة ، وتتناول هذه العلاقات الإطار العام لإستراتيجية البنك والوسائل اللازمة لتنفيذ أهدافه، ويضمن الإطار العام للحاكمية المؤسسية المعاملة العادلة القائمة على المساواة بين جميع المساهمين ، كما يحمي جميع حقوقهم التي حددها القانون ، ويقوم بالإفصاح عن جميع المعلومات المهمة حول نشاط البنك ، ويؤكد التزام أعضاء مجلس الإدارة بمسؤوليتهم نحو البنك والمساهمين.

٢. وظائف مجلس الإدارة:

أ- مبادئ عامة حول وظائف مجلس الإدارة

– إن واجب مجلس الإدارة الأساسي هو حماية حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل، ومن أجل القيام بهذا الدور يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية تطبيق قواعد الحاكمية المؤسسية كاملةً ، بما في ذلك توجه البنك الإستراتيجي وتحديد الأهداف العامة للإدارة التنفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف.

– يتحمل المجلس جميع المسؤوليات المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية ، والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي ومصالح المساهمين والمودعين والدائنين ، والموظفين والجهات الأخرى ذات العلاقة ، والتأكد من أن إدارة البنك تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للبنك.

– يقوم المجلس بترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء المجلس تجاه البنك وجميع مساهميه وليس تجاه مساهم معين.

– يقوم المجلس برسم الأهداف الإستراتيجية للبنك بالإضافة إلى الرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤوليات العمليات اليومية .

– قام المجلس خلال السنة الأولى بالإشراف والتأكد من إعداد أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، ويتأكد من مدى فعاليتها ومدى تقيد البنك بالخطة الإستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بمقتضاها. بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر البنك قد تم إدارتها بشكل سليم كون البنك كان في مرحلة التأسيس.

ب- رئيس المجلس والمدير العام

– إن منصبي رئيس المجلس (الرئيس) والمدير العام منفصلان، و لا تربط بين الرئيس والمدير العام أي قرابة.

– إن رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي وغير مستقل.

ج- تشكيلة المجلس:

– يتألف المجلس من أحد عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة كل أربعة أعوام ، كما يتم انتخاب رئيس المجلس من قبل أعضاء مجلس الإدارة،
– هنالك خمسة أعضاء مستقلين ضمن تشكيل المجلس.

د- تنظيم أعمال المجلس

• تقوم الإدارة التنفيذية باقتراح المواضيع التي تراها مهمة على جدول أعمال كل اجتماع.
• يقوم البنك بتزويد أعضاء المجلس بالمعلومات الكافية وقبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة.
• يقوم أمين سر المجلس بتدوين جميع نقاشات المجلس التي تتم خلال اجتماعات المجلس.
• إن جميع العمليات المصرفية التي تتطلب موافقة المجلس تكون موضحة كتابياً، ومنها:
– صلاحية المجلس في منح التسهيلات المصرفية التي تزيد على مبلغ معين.
– صلاحية المجلس بخصوص التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
• إجتمع المجلس تسعة اجتماعات خلال عام ٢٠١٠.

ثانياً : لجان المجلس

قام المجلس بتشكيل لجان منبثقة عنه بأهداف محددة يتم تفويضها بصلاحيات ومسؤوليات من قبله ولمدة محددة من الوقت، وتقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس ككل. علماً أن وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس من تحمل المسؤولية المباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالبنك.
يعتمد مبدأ الشفافية في تعيين أعضاء لجان المجلس. ويتم الإفصاح عن أسماء الأعضاء في هذه اللجان وملخص عن مهامها ومسؤولياتها ضمن التقرير السنوي للبنك، وذلك على النحو التالي:

• اللجنة التنفيذية

• تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء هم :	
السيد فهد بن فهد المهيري السيد محمد سعيد الشريف	رئيساً للجنة (حضر من الإجتماع الأول الى الخامس) رئيساً للجنة (حضر من الإجتماع السادس الى التاسع)
السيد بشار العمد	عضواً
السيد رسلان ديرانية	عضواً
الدكتور عماد الشرمان	أمين سر اللجنة

• قامت اللجنة خلال عام ٢٠١٠ بالاجتماع ٩ مرات، ومن أبرز ما قامت به :
– عملت اللجنة مع الإدارة التنفيذية بالبنك في سبيل الارتقاء بالعمل و جودة الخدمة المقدمة للعملاء.
– أقرت العديد من الأمور ذات الصلة المباشرة بالعمل في البنك، فعلى صعيد التمويلات درست اللجنة وأقرت أكثر من خمسين توصية إئتمانية رفعت لها من قبل الإدارة ولجنة الإئتمان بالبنك. وعلى صعيد المنتجات، فقد أقرت اللجنة منتجات إدارتي التجزئة و الشركات المقدمة للعملاء، وشمل ذلك منتجات الإجارة، المرابحة، بطاقات الائتمان وبطاقات الدفع، ووكالة المرابحة ومنتجات الودائع على إختلاف أنواعها.
– درست اللجنة وأقرت معظم السياسات وإجراءات العمل المتبعة في البنك ورفعت التوصيات المناسبة بشأنها لمجلس الإدارة.
– أشرفت اللجنة على الترتيبات والأعمال المتعلقة بإنشاء المقر الدائم للبنك، بالإضافة إلى مشاركتها للإدارة التنفيذية في إرساء مهمة البنك ورسالته ووضع تصور استراتيجي له خلال الفترة المقبلة.

• لجنة الحاكمية المؤسسية و الامتثال:

• تتألف اللجنة من أربعة أعضاء.
• تم دمج لجنة الحاكمية المؤسسية مع لجنة الامتثال ابتداءً من الاجتماع الخامس من عام ٢٠١٠.

• تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:	
معالي الأستاذ سالم الخزاعلة / رئيس مجلس الإدارة	رئيساً للجنة
المهندس وائل السقا	عضواً
السيد عيسى صالح عطوفة الدكتور إسماعيل زغلول	عضواً (حضرالإجتماع الاول و الثاني و الثالث) عضواً(ابتداءً من الاجتماع الرابع)
السيد زعل حسان	عضو (ابتداءً من الاجتماع الخامس)
السيد إبراهيم الحديد	أمين سر اللجنة

• قامت اللجنة خلال عام ٢٠١٠ بالاجتماع ٥ مرات، ومن أبرز ما قامت به:
– إعداد ومراجعة دليل الحاكمية المؤسسية ورفعه لمجلس الإدارة للاعتماد، وتم اعتماده من المجلس بتاريخ ٢٩ نيسان ٢٠١٠، كما تم إعتماده من البنك المركزي الأردني في ٢٣ حزيران ٢٠١٠ .
– بدء العمل بمصفوفة تطبيق دليل الحاكمية المؤسسية.
– الموافقة على سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك.
– متابعة لجان المجلس الأخرى في وضع أنظمة داخلية وتحديد مواعيد اجتماعات مسبقة.

• لجنة الترشيحات والمكافآت:

• تتألف اللجنة من أربعة أعضاء هم:	
السيد خالد الكمدة	رئيس اللجنة
الدكتور لؤي سحويل	عضواً
السيد بشار العمد	عضواً
السيد رسلان ديرانية	عضواً
الدكتور هيثم جوهر	أمين سر اللجنة

• قامت اللجنة خلال العام ٢٠١٠ بالاجتماع ٥ مرات، ومن أبرز ما تم الموافقة عليه:
– نظام داخلي للموارد البشرية.
– سياسة الحوافز والمنافع.
– نظام إدارة الأداء.
– دليل سياسات للموارد البشرية.
– المرشحون لشغل المناصب العليا في البنك.
– الزيادات السنوية ومكافأة الأداء الوظيفي للعام ٢٠١٠.

• لجنة التدقيق:

• تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء هم:	
السيد خالد الكمدة	رئيس اللجنة
السيد إسماعيل طهبوب	عضواً
المهندس وائل السقا	عضواً
السيد عماد الشرمان	أمين سر اللجنة من الجلسة الأولى الى الخامسة
السيد خالد الكايد	من الجلسة السادسة

• قامت اللجنة خلال عام ٢٠١٠ بالاجتماع ٨ مرات، ومن أبرز ما قامت به:
– إعداد ومراجعة اللائحة التنظيمية للجنة التدقيق واعتمادها من مجلس الادارة بحسب الأصول.
– إعداد ومراجعة اللائحة التنظيمية للتدقيق الداخلي واعتمادها بحسب الاصول.
– إعداد ومراجعة دليل التدقيق واعتماده بحسب الاصول.
– مراجعة البيانات المالية المرحلية والسنوية ومناقشتها مع المدقق الخارجي.
– متابعة العديد من الأمور ذات الأهمية مع الادارة التنفيذية ومع مجلس الإدارة للتاكد من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
– مراجعة ومتابعة تقارير التدقيق وتقرير البنك المركزي والتأكد من الالتزام بتنفيذ التوصيات الواردة فيها.

• لجنة إدارة المخاطر

• تتألف اللجنة من أربعة أعضاء هم:	
السيد خالد الكمدة	رئيس اللجنة
السيد إسماعيل طهبوب	عضواً
الدكتور اسماعيل زغلول	عضواً
المهندس وائل السقا	عضواً
السيد أحمد عبدالله	أمين سر اللجنة

• لم تجتمع اللجنة خلال عام ٢٠١٠، حيث كانت اللجنة التنفيذية تقوم بمهام لجنة المخاطر خلال العام.

ثالثاً : بيئة الضبط والرقابة الداخلية :

• التدقيق الداخلي

• يوفر البنك لإدارة التدقيق الداخلي العدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة ويتم تدريبها ومكافأتها بشكل مناسب . ولإدارة التدقيق حق الحصول على أي معلومة والاتصال بأي موظف داخل البنك كما لها الصلاحيات كافة التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب، ويقوم البنك، بتوثيق مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق ضمن ميثاق التدقيق (Internal Audit Charter) المعتمد من المجلس وتعميمه داخل البنك.
• تقوم إدارة التدقيق الداخلي برفع تقاريرها إلى رئيس لجنة التدقيق.
• لا يكلف موظفو التدقيق الداخلي بأي مسؤوليات تنفيذية، وتكون إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن اقتراح هيكل ونطاق التدقيق الداخلي كما تكون مسؤولة عن إعلام لجنة التدقيق عن أي احتمالية لوجود تعارض في المصالح.
• تمارس إدارة التدقيق الداخلي، مهامها وتعد تقريرها كاملاً دون أي تدخل خارجي، ويحق لها مناقشة تقاريرها مع الدوائر التي تم تدقيقها.
• تتضمن المسؤولية الأساسية لإدارة التدقيق الداخلي التأكد من تنفيذ المعاملات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وما تقره هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

• هيئة الرقابة الشرعية

تعين الهيئة العامة بناء على ترشيحات مجلس الإدارة هيئة الرقابة شرعية المكونة من ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية، وقرارتها ملزمة .
تتمثل مهام الهيئة في دراسة جميع الموضوعات والاستفسارات والصيغ التمويلية المختلفة التي يتعامل بها البنك للتأكد

من أنها تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما تقوم اللجنة بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أي خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك . اضافة الى التحقق والقناعة من مراعاة الضوابط الشرعية لكل العقود والتعليمات وغيرها من المعاملات والمتطلبات الإجرائية لها، وعدم وجود مانع أو محظور شرعي تتم الموافقة عليه أو يتم تعديلها لتنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بإصدار تقرير سنوي عن كل سنة منتهية يتم فيه مراجعة الميزانية العامة للبنك وبيان الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة وعدم وجود أي مخالفة شرعية بها.

• إدارة المخاطر

ترفع دائرة إدارة المخاطر في البنك تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر أما بالنسبة للعمليات اليومية فيكون ارتباطها مع المدير العام.

تتضمن مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر في البنك ما يلي :

– تحليل جميع المخاطر بما فيها مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر العمليات.

– تطوير منهجيات القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر.

– التوصية للجنة إدارة المخاطر بسقوف للمخاطر والموافقات ورفع التقارير وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر.

– تزويد المجلس والإدارة التنفيذية العليا بمعلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر (Risk Profile) في البنك يقوم المجلس بمراجعة بيانات المخاطر في البنك النوعية والكمية وبشكل منتظم.

– توفير معلومات حول المخاطر لدى البنك لاستخدامها لأغراض الإفصاح والنشر للجمهور.

تقوم لجان البنك مثل لجان الائتمان، وإدارة الموجودات والمطلوبات/ الخزينة ومخاطر التشغيل، بمساعدة دائرة إدارة المخاطر في القيام بمهامها وفق الصلاحيات المحددة لهذه اللجان.

رابعاً : تطبيق قواعد الحوكمة المؤسسية لبنك الأردن دبي الإسلامي الصادرة عن هيئة الأوراق المالية:

قام البنك خلال العام الأول بإرساء المعايير التي ستقوم عليها الحوكمة المؤسسية، وهنالك عمل مستمر لتطبيق جميع القواعد الأمرة والبنود الإسترشادية.

قام البنك بتطبيق هذه القواعد والبنود باستثناء:

الباب / الفصل البند	القاعدة	أسباب عدم الالتزام
الباب الثاني / الفصل الأول / ٤	وضع سياسة إدارة المخاطر التي تواجهها الشركة	توجد سياسة مبدئية تم اعتمادها لأغراض الترخيص و العمل جاري الاعتماد صيغة نهائية خلال عام ٢٠١١
الباب الثاني / الفصل الثاني / ٢	تتألف كل من اللجنتين المشار إليهما (التدقيق / الترشيحات والمكافآت) من أعضاء غير تنفيذيين، لا يقل عددهم عن ثلاثة، على أن يكون إثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة احدهما	لم يتم الالتزام بنسبة الأعضاء المستقلين وتم تصحيح الوضع باجتماع شهر شباط ٢٠١١، ورئيس اللجنتين غير مستقل.
الباب الخامس / الفصل الأول / ٤	على لجنة التدقيق الاجتماع بمدقق الحسابات الخارجي للشركة دون حضور أي من أشخاص الإدارة التنفيذية أو من يمثلها، مرة واحدة على الأقل في السنة	اجتمعت اللجنة بوجود الإدارة التنفيذية.
الباب الخامس / الفصل الثاني / ١٢	مراجعة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة مع الشركة و التوصية بشأنها لمجلس الإدارة قبل إبرامها	ستقوم اللجنة بمراجعة جميع التعاملات خلال عام ٢٠١١.

أولاً: الإلتزام بالحاكمية المؤسسية:

هنالك العديد من الروابط التي تنظم علاقة بنك الأردن دبي الإسلامي (سيعرف من خلال هذه الوثيقة لاحقاً بمصطلح «البنك») بمساهميه ومتعامليه وبالاطراف الأخرى والخارجية، وعلى البنك ان يضع في الحسبان مصالح جميع الأطراف بما يتوافق مع أبرز الممارسات المؤسسية وتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.

لقد قام البنك بإعداد هذا الدليل لتعريف طبيعة هذه العلاقة بينه وبين مساهميه، و تحديد الإستراتيجية والتنظيم والأسس التي ستضمن جميع حقوق المساهمين وفق أبرز الممارسات الفضلى، وذلك استناداً لما جاء في مبادئ الحاكمية المؤسسية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والإرشادات الصادرة عن لجنة بازل حول تعزيز الحاكمية المؤسسية في المؤسسات المصرفية واتباعاً لمتطلبات البنك المركزي الأردني وبشكل ينسجم مع احتياجاته وسياساته.
إن الحاكمية المؤسسية في البنك توفر أساساً للتطوير والأداء المؤسسي المستقبلي، وتدعم الثقة في أنشطة البنك وتعاملاته، كما انها تمكنه من المساهمة بنجاح في تطوير الجهاز المصرفي الأردني، مما يساهم في رفع كفاءة الاقتصاد الوطني ويخلق جواً من الاطمئنان للمساهمين والمتعاملين.

يرتكز الدليل على على العديد من المبادئ التي ستساهم بشكل فعال في تطبيق أفضل ممارسة للحاكمية المؤسسية في البنك، ومنها:

– العدالة في معاملة جميع الجهات ذات العلاقة (Stakeholders) (مثل المساهمين، المودعين، الدائنين، موظفي البنك، السلطات الرقابية).
– الشفافية والإفصاح، بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضعية البنك وأدائه المالي.
– المساءلة في العلاقات بين إدارة البنك التنفيذية ومجلس الإدارة، وبين مجلس الإدارة والمساهمين وبين مجلس الإدارة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
– المسؤولية، من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.

لقد وافق مجلس إدارة بنك الأردن دبي الإسلامي بجلسته المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من نيسان ٢٠١٠ على معطيات هذا الدليل و اعتمده كمرجعية للحاكمية المؤسسية في البنك.

ستتوفر نسخة من هذا الدليل باللغتين العربية والإنجليزية على الموقع الإلكتروني للبنك ليتاح الاطلاع عليه من الجمهور، و سيتم تحديثها بشكل سنوي أو عندما يتوفر أي تعديل، كما سيقوم البنك بتضمين تقريره السنوي تقريراً للجمهور عن مدى التزام إدارة البنك ببنود الدليل، وبيان مدى التزام إدارة البنك بتطبيق كل بند من بنوده مع ذكر أسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم تطبيقه إن حصل.

ثانياً: وظائف مجلس الإدارة (المجلس)

١. مبادئ عامة

أ. من واجبات المجلس تحمل جميع المسؤوليات المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي ومصالح المساهمين، والمودعين ، والدائنين، والموظفين، والجهات الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن إدارة البنك تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للبنك.

ب. يقوم المجلس بترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء المجلس تجاه البنك وجميع مساهميه.

ج. يقوم المجلس برسم الأهداف الإستراتيجية للبنك بالإضافة إلى الرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤولية العمليات اليومية.

د. يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ويتأكد من مدى فعاليتها ومدى تقيد البنك بالخطة الإستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة من قبله أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات السارية. بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر البنك قد تم إدارتها بشكل سليم.

٢. رئيس المجلس والمدير العام

أ– يتم الفصل بين منصبّي رئيس المجلس (الرئيس) والمدير العام، وعلى أن لا تربط بين الرئيس والمدير العام أي قرابة دون الدرجة الثالثة. ويكون الفصل في المسؤوليات بموجب تعليمات كتابية مقررة من المجلس ويتم مراجعتها كلما اقتضت الحاجة.

ب– إذا كان الرئيس تنفيذياً فيقوم البنك بتعيين عضو مستقل نائباً لرئيس المجلس بهدف ضمان توفر مصدر مستقل ناطق باسم المساهمين، علماً أنه ووفق أفضل الممارسات الدولية يكون الرئيس غير تنفيذي (غير متفرغ وبحيث لا يشغل وظيفة في البنك)، وعليه يُبقي البنك هذا الأمر قيد المراجعة.

ج– يتم الإفصاح عن وضع الرئيس سواء تنفيذياً أو غير تنفيذي.

٣. دور رئيس المجلس (الرئيس)

أ. يتولى الرئيس إقامة علاقات بنّاءة بين كل من المجلس و أعضائه والإدارة التنفيذية.

ب خلق ثقافة – خلال اجتماعات المجلس– تشجع على النقد البنّاء حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، كما تشجع على النقاشات والتصويت على تلك القضايا.

ج. التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء المجلس والمساهمين والجهات الرقابية وفي الوقت المناسب.

د. التأكد من توفر معايير عالية من الحاكمية المؤسسية لدى البنك، وذلك بالاطلاع على التقارير الدورية والأحداث على صعيد الإدارة التنفيذية في البنك.

هـ – تفعيل دور المجلس واللجان المنبثقة منه.

٤. تشكيلة المجلس:

أ. يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً، ويتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة لفترة أربع سنوات ، كما يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

ب يراعى في تشكيل المجلس التنوع في الخبرة العملية والمهنية والمهارات المتخصصة مع إمكانية أن يضم المجلس أعضاء تنفيذيين، ويفضل أن يكون أغلبية الأعضاء من الأعضاء غير التنفيذيين.

ج. يراعى أن يكون من بين أعضاء المجلس ثلاثة أعضاء مستقلين على الأقل.

د. يعرف العضو المستقل على أنه العضو (سواء بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري) الذي لا يربطه بالبنك أي علاقة أخرى غير عضويته في مجلس الإدارة، الأمر الذي يجعل حكمه على الأمور لا يتأثر بأي اعتبارات أو أمور خارجية. ويتضمن الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توفرها في العضو المستقل ما يلي:

١. أن لا يكون قد عمل كموظف في البنك خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
٢. أن لا تربطه بأي إداري في البنك قرابة دون الدرجة الثانية.
٣. أن لا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في المجلس.
٤. أن لا يكون عضو مجلس إدارة أو مالكاً لشركة يتعامل معها البنك باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/ أو الأعمال المعتادة التي يقدمها البنك لعملائه وعلى أن تحكمها الشروط نفسها التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أي شروط تفضيلية.
٥. أن لا يكون شريكاً للمدقق الخارجي أو موظفاً لديه خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
٦. أن لا تشكل مساهمته مصلحة مؤثرة في رأسمال البنك أو يكون حليفاً لمساهمٍ آخر.

٥. تنظيم أعمال المجلس

أ. بهدف ضمان شمولية المواضيع المعروضة في اجتماعات المجلس، تبادر الإدارة التنفيذية إلى اقتراح المواضيع التي يراها مهمة على جدول أعمال كل اجتماع، وذلك بالتشاور مع رئيس المجلس.

ب. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن (٦) اجتماعات في السنة، على أن لا تزيد المدة بين الاجتماع و الآخر على شهرين.
ج. يجب أن تتضمن سياسة البنك وجود أعضاء في المجلس مستقلين بهدف ضمان توفر قرارات موضوعية، وذلك لضمان احتفاظ المجلس بمستوى من الرقابة بما يضمن توازن تأثيرات جميع الأطراف بمن فيهم الإدارة التنفيذية والمساهمين ، الرئيسيين والتأكد من أن القرارات المتخذة تقع في مصلحة البنك.

د. يقوم البنك من خلال أمين السر بتزويد أعضاء المجلس بالمعلومات الكافية وقبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة.

هـ. من واجبات أمين سر المجلس تدوين جميع نقاشات المجلس واقتراحاتهم وتصويت الأعضاء الذي يتم خلال اجتماعات المجلس.
و. إن جميع مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة محددة وواضحة وبما يتماشى والتشريعات ذات العلاقة، وعلى البنك تزويد كل عضو من أعضاء المجلس عند انتخابه بكتاب يوضح حقوق العضو، ومسؤولياته، وواجباته.

ز. إن حدود العمليات المصرفية التي تتطلب موافقة مجلس الإدارة موضحة كتابياً ومنها:
١. صلاحية المجلس بخصوص منح القروض التي تزيد على مبلغ معين.
٢. صلاحية المجلس بخصوص التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

ح. على أعضاء المجلس أن يكونوا على اطلاع دائم بالتطورات داخل كل من البنك والقطاعات المصرفية المحلية والدولية. وعلى البنك تزويد الأعضاء بملخص مناسب لأعمال البنك عند التعيين وخلال فترة العضوية أو عند الطلب.

ط. يكون لأعضاء المجلس ولجانه، وإذا ما اقتضت الحاجة، صلاحية الاستعانة بمصادر خارجية لمساعدتهم في القيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه.

ي. الاتصال بين أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية متاح على الدوام من خلال المدير العام.

ك. يوجد هيكل تنظيمي يبين التسلسل الإداري (بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية). ويتم الإفصاح للجمهور عن الجزء من الهيكل التنظيمي الذي يبين المستويات الإدارية العليا في البنك.

ل. يقوم أمين سر المجلس بالتأكد من اتباع أعضاء المجلس للإجراءات المقررة من المجلس، ومن نقل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وكتابة محاضر الاجتماع. وعلى المجلس أن يحدد وظيفة ومهام أمين سر المجلس بشكل رسمي وكتابي وبما يتماشى ومستوى المسؤوليات المشار إليها أعلاه، كما يتم اتخاذ أي قرار يتعلق بتعيينه أو تنحيته من قبل المجلس بالإجماع.

٦. أنشطة المجلس: التعيينات، والإحلال
أ. يجب أن تتضمن سياسة المجلس تعيين مدير عام يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة المصرفية.

ب. يتم الحصول على موافقة المجلس عند تعيين المـدراء التنفيـذيين والتأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديهم.

ج. يقوم المجلس بإقرار خطط إحلال (Succession Plans) للمدراء التنفيذيين للبنك وبحيث تتضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توفرها لشاغلي هذه الوظائف.

٧. أنشطة المجلس: التقييم الذاتي وتقييم أداء المدير العام
أ. يقوم المجلس من خلال لجنة الترشيحات و المكافآت بتقييم أدائه مرة واحدة على الأقل سنويا، وذلك باتباع معايير محددة ومعتمدة في التقييم. وبحيث يكون معيار تقييم الأداء:
١. موضوعياً ومنطقياً.
٢. إمكانية قياسه كماً أو نوعاً (Quantitative or Qualitative).
٣. إمكانية مقارنته ببنوك أخرى ومؤسسات مالية مشابهة ذات سمعة جيدة.
٤. مدى تقيد البنك بالامتثال بالمتطلبات الرقابية.

ب– يتم تقييم المدير العام من قبل المجلس بشكل سنوي

٨. أنشطة المجلس: التخطيط، أنظمة الضبط والرقابة، ميثاق أخلاقيات العمل، تعارض المصالح.

أ. يقوم المجلس بتحديد أهداف البنك ووضع السياسات العامة، كما يقوم بتوجيه الإدارة التنفيذية لرسم إستراتيجية لتحقيق هذه الأهداف. وتقوم الإدارة التنفيذية بمساهمة جميع دوائر البنك بوضع خطة عمل للوصول إلى الأهداف المرسومة. ويقوم المجلس باعتماد الإستراتيجية وخطط العمل والتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة إنجازات الأداء وفق خطط العمل ومن اتخاذ الإجراءات التصويبية حيثما لزم. وتعدّ عملية إعداد الموازنات التقديرية جزءاً من عملية التخطيط قصير الأجل وقياس الأداء.

ب. يوقع جميع أعضاء المجلس على ميثاق أخلاقيات العمل، بحيث يتضمن هذا الميثاق (على الأقل) تعهداً من الأعضاء على:

١. عدم القيام بعمليات مباشرة أو عن طريق الغير، يراد بها التلاعب في أسعار أسهم البنك أو أسواق الأوراق المالية.
٢. نقل معلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذا البنك.
٣. عدم إفشاء معلومات خاصة أو سرية بمعرض ممارستهم لوظيفتهم.
٤. القيام بجميع أعمال المجلس بأمانة وصدق وبما يتوافق مع المصلحة العليا لجميع المساهمين.

ج. يقوم المجلس بالتأكد دوماً من أن البنك يتمتع بنزاهة ومهنية عالية في ممارسة أعماله. ويتم ذلك من خلال:
١. وضع سياسات وإجراءات واعتمادها من قبل المجلس للتحقق من أن البنك يقوم بأعماله بمهنية عالية.
٢. توقيع جميع موظفي البنك بشكل سنوي على ميثاق أخلاقيات العمل والتأكد من تحديثه بشكل سنوي بما يتلائم مع أفضل الممارسات
٣. تكليف لجنة إدارة المخاطر بتوجيه الإدارة التنفيذية لوضع إجراءات ونظم تضمن التأكد من كشف حالات تعارض المصالح أو الصفقات التي يقوم بها موظفو البنك لمصلحتهم الشخصية بناءً على معلومات داخلية، والحصول على تقارير دورية للتأكد من قيام اللجنة بهذه المعايير.
٤. تكليف الإدارة التنفيذية بوضع قواعد وإجراءات تنظم العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة سواء بين البنك وموظفيه أو أعضاء مجلس إدارته أو شركاتهم، أو الأطراف ذوي الصلة بهم، بما في ذلك عمليات الإقراض والمتاجرة المشتركة مع البنك. كما يجب أن تتضمن تلك القواعد ما يؤكد أن منح الائتمان لأعضاء المجلس وشركاتهم يتم وفق الأسعار السائدة في السوق وليس وفق شروط تفضيلية، وأن لا يشارك العضو في أي اجتماع يتم فيه بحث ذلك التعامل أو التعاقد أو التصويت عليه. كما يتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي للبنك. وعلى دوائر البنك المعنية بأنظمة الضبط والرقابة الداخلية التأكد من أن عمليات الأطراف ذوي العلاقة قد تمت وفق هذه السياسة.

د. يجب أن تتوفر لدى البنك سياسات مكتوبة تغطي جميع الأنشطة المصرفية لديه، ويتم تعميمها على جميع المستويات الإدارية، ومراجعتها بانتظام للتأكد من شمولها لأي تعديلات أو تغييرات طرأت على القوانين والتعليمات والظروف الاقتصادية وأي أمور أخرى تتعلق بالبنك.

هـ. يقوم البنك وكجزء من عملية الموافقة على منح الائتمان بتقييم نوعية الحاكمية المؤسسية لعملائه من الشركات وخاصة الشركات المساهمة العامة، بحيث يتم تضمين تقييم المخاطر للعملاء بنقاط الضعف والقوة لممارساتهم في مجال الحاكمية، وقد يرى البنك مكافأة عملائه الذين تتوفر في مؤسساتهم حاكمية جيدة.

ثالثا: لجان المجلس

١. أحكام عامة

أ. يقوم المجلس ، وبهدف زيادة فعاليته ، بتشكيل لجان منبثقة عنه بأهداف محددة يتم تفويضها بصلاحيات ومسؤوليات من قبله ولمدة محددة من الوقت، وذلك وفق ميثاق (Charter) يوضح كل ما سبق ، وبحيث تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس ككل. علماً أن وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس من تحمل المسؤولية المباشرة تجاه جميع الأمور المتعلقة بالبنك.

ب. يعتمد مبدأ الشفافية في تعيين أعضاء لجان المجلس. ويتم الإفصاح عن أسماء الأعضاء في هذه اللجان وملخص عن مهامها ومسؤولياتها ضمن التقرير السنوي للبنك.

ج. يمكن للمجلس أن يقوم بدمج مهام لجان عدة من لجانه إذا كان ذلك مناسبا أو أكثر ملاءمة من الناحية الإدارية .

٢. لجنة الحاكمية المؤسسية

أ. يقوم البنك بتشكيل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تسمى «لجنة الحاكمية المؤسسية»، تتألف من رئيس المجلس واثنين من أعضائه غير التنفيذيين لتوجيه عملية إعداد وتحديث وتطبيق الدليل.

ب. تقوم اللجنة بالإشراف على ممارسات الحاكمية المؤسسية في البنك وتعمل على ضمان وجود جميع المرتكزات الأساسية للحاكمية المؤسسية.

٣. لجنة التدقيق

أ. تتألف لجنة التدقيق في البنك من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين من مجلس الإدارة، ويتم الإفصاح عن أسماء أعضاء هذه اللجنة في التقرير السنوي للبنك.

ب. يجب أن تتضمن سياسة البنك أن يكون عضوان على الأقل من أعضاء لجنة التدقيق حاصلين على مؤهلات علمية و/أو خبرة عملية في مجالات الإدارة المالية، وأن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين في اللجنة عن عضوين اثنين.
ج. تقوم لجنة التدقيق بممارسة المسؤوليات والصلاحيات الموكلة إليها بموجب قانون البنوك وأي تشريعات أخرى ذات علاقة، ويتضمن ذلك مراجعة ما يلي:

ج/١ نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للبنك.
ج/٢ القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية.
ج/٣ أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في البنك.

د. تقوم لجنة التدقيق بتقديم التوصيات للمجلس بخصوص تعيين، إنهاء عمل، مكافآت المدقق الخارجي وأي شروط تعاقدية أخرى تتعلق به، بالإضافة إلى تقييم موضوعية المدقق الخارجي مع الأخذ في الحسبان أي أعمال أخرى خارج نطاق التدقيق قام بها بهدف ضمان تلك الموضوعية.
هـ. تتوفر لدى لجنة التدقيق من خلال رئيسها صلاحية الحصول على أي معلومات من الإدارة التنفيذية بالإضافة إلى حقها في استدعاء أي موظف تنفيذي أو عضو مجلس إدارة لحضور اجتماعاتها، وعلى أن ينص على ذلك كتابياً في ميثاق (Charter) الذي يتضمن مهام ومسؤوليات اللجنة.

و. تقوم لجنة التدقيق بالاجتماع مع المدقق الخارجي، المدقق الداخلي، مسؤولي الامتثال مرة واحدة على الأقل في السنة وبدون حضور الإدارة التنفيذية.
ز. إن مسؤولية لجنة التدقيق لا تغني عن مسؤوليات المجلس أو الإدارة التنفيذية للبنك في ما يتعلق بالرقابة على كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لديه.
ح. تقوم لجنة التدقيق باعتماد خطة التدقيق السنوية ومراقبة تطبيقها، إضافة إلى مراجعة ملاحظات التدقيق، وتعدّ لجنة التدقيق المسؤول المباشر عن الإشراف على أعمال إدارة التدقيق الداخلي.

٤. لجنة الترشيحات والمكافآت

أ. يقوم المجلس بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت في البنك من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين من مجلس الإدارة، وعلى أن يكون أغلبهم (بما في ذلك رئيس اللجنة) من الأعضاء المستقلين.

ب. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتسمية أعضاء المجلس مع الأخذ في الحسبان قدرات ومؤهلات الأشخاص المرشحين. وفي حالات إعادة الترشيح يؤخذ في الحسبان عدد مرات حضورهم ونوعية وفاعلية مشاركتهم في اجتماعات المجلس. علماً أن قانون الشركات ينص على أن مدة صلاحية المجلس تنتهي بعد أربع سنوات من تاريخ انتخابه، ويتطلب تجديد عضوية أي عضو مجلس ترشيح نفسه للانتخاب خلال اجتماع الهيئة العامة السنوي للبنك.

ج. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية توفير معلومات وملخصات حول خلفية بعض المواضيع المهمة عن البنك لأعضاء المجلس عند الطلب، والتأكد من اطلاعهم المستمر حول أحدث المواضيع ذات العلاقة بالعمل المصرفي. وتحقيقاً لذلك يقوم البنك بتشجيع أعضاء مجلس إدارته على حضور الندوات والمناسبات التي تتيح لهم فرصة اللقاء مع المؤسسات والشركات المحلية والعالمية.

د. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت باتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فعالية المجلس وبحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعياً ويتضمن مقارنة بالبنوك الأخرى والمؤسسات المالية المشابهة، بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات

المالية للبنك ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية.

هـ. تولى لجنة الترشيحات والمكافآت تحديد في ما إذا كان للعضو صفة العضو المستقل آخذة في الحسبان الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توفرها والواردة في هذا الدليل.
ز. توصي لجنة الترشيحات والمكافآت بالمكافآت (بما في ذلك الراتب الشهري والمنافع الأخرى للمدير العام. كما تقوم اللجنة بمراجعة المكافآت (بما في ذلك الرواتب) الممنوحة لباقي الإدارة التنفيذية.

ح. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية التأكد من وجود سياسة مكافآت لدى البنك تتضمن أن تكون المكافآت/ الرواتب كافية لاستقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في البنك والاحتفاظ بهم وبشكل يتماشى مع المكافآت/ الرواتب الممنوحة من قبل البنوك المماثلة في السوق.

ط. يتم الإفصاح عن ملخص لسياسة المكافآت لدى البنك في التقرير السنوي للبنك، وتحديداً مكافآت أعضاء المجلس كل على حدة وأعلى رواتب تم دفعها خلال السنة للمدراء التنفيذيين من غير أعضاء المجلس.

٥. لجنة إدارة المخاطر
أ. يقوم المجلس بتشكيل لجنة إدارة المخاطر من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة على الأقل.

ب. تقوم لجنة إدارة المخاطر بمراجعة سياسات وإستراتيجيات إدارة المخاطر لدى البنك قبل اعتمادها من المجلس. وتقع على إدارة البنك التنفيذية مسؤولية تنفيذ هذه الإستراتيجيات بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات إدارة مختلف أنواع المخاطر.

ج. يتم اقتراح هيكل دائرة المخاطر وعملية تطويرها من قبل الإدارة التنفيذية للبنك وبحيث تتم مراجعته من قبل لجنة إدارة المخاطر واعتماده من المجلس.

د. تواكب لجنة إدارة المخاطر التطورات السريعة والتعقيدات المتزايدة التي تطرأ على إدارة المخاطر داخل البنك ، وتقوم برفع تقارير دورية إلى المجلس حول تلك التطورات.

هـ. يعمل مجلس الإدارة على ضمان وجود نظام رقابي داخلي فعّال والتحقق من حُسن أدائه.

٦. لجنة الامتثال
أ. يقوم المجلس بتشكيل لجنة الإمتثال من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة على الأقل، ويكون مدير الدائرة القانونية والإمتثال أمين سر هذه اللجنة.

ب. تقوم لجنة الامتثال بمراجعة سياسات واستراتيجيات الإمتثال ومكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لدى البنك قبل اعتمادها من المجلس. وتقع على إدارة البنك التنفيذية مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجيات بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات إدارة مختلف أنواع مخاطر الإمتثال.

ج. تواكب لجنة الامتثال التطورات السريعة والتعقيدات المتزايدة التي تطرأ على إدارة الامتثال داخل البنك، وتقوم برفع تقارير دورية إلى المجلس حول تلك التطورات.

د. تعمل اللجنة على التأكد من ضمان وجود نظام رقابي داخلي فعّال لتطبيق سياسات الامتثال، والتحقق من حُسن أدائه.

٧. هيئة الرقابة الشرعية:
أ. تعين الهيئة العامة للمساهمين بناءً على توصية مجلس الإدارة، هيئة رقابة شرعية يكون في عضويتها ٣ أعضاء على الأقل من علماء الشريعة الإسلامية ويكون رأيها ملزماً للبنك.

ب. يقوم مجلس الإدارة بإقرار النظام الداخلي لهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة للنظام المالي والمكافآت لأعضائها.

ج. تكون مهام الهيئة:
١. دراسة جميع الموضوعات والاستفسارات والصيغ التمويلية المختلفة التي يتعامل بها البنك للتأكد من أنها تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. تقوم اللجنة بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أي خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك .
٣. التحقق والقناعة من مراعاة الضوابط الشرعية لكل العقود والتعليمات وغيرها من المعاملات والمتطلبات الإجرائية لها وعدم وجود مانع أو محظور شرعي تتم الموافقة عليها أو يتم تعديلها لتنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤. يتضمن التقرير السنوي للبنك إفصاحاً من هيئة الرقابة الشرعية حول الرأي الشرعي في أعمال ونشاطات البنك، الميزانية العامة للبنك وحساب الأرباح والخسائر وتقرير التدقيق الشرعي وأي إيضاحات أخرى، كما يتم الإفصاح عن وجود أي مخالفات شرعية.

رابعاً: بيئة الضبط والرقابة الداخلية

١. أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

أ. تتم مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي، مرة واحدة على الأقل سنوياً.

ب. يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للبنك تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي (Financial Reporting)، وبحيث يتضمن التقرير ما يلي:
ب/١ فقرة توضح مسؤولية الإدارة التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية على الإبلاغ المالي في البنك والمحافظة على تلك الأنظمة.
ب/٢ فقرة حول إطار العمل الذي قامت الإدارة التنفيذية باستخدامه لتقييم فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
ب/٣ تقييم الإدارة التنفيذية لفعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وكما هو بتاريخ البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي للبنك.
ب/٤ الإفصاح عن أي مواطن ضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ذات قيمة جوهرية (أي موطن ضعف جوهري هو نقطة أو مجموعة نقاط ضعف واضحة ينتج عنها احتمال عدم إمكانية منع أو الكشف عن بيان غير صحيح وذي أثر جوهري).
ب/٥ تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في تقييم الإدارة التنفيذية لفعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

ج. يقوم البنك بوضع إجراءات تمكّن الموظفين من الإبلاغ وبشكل سري في حينه عن وجود مخاوف بخصوص احتمالية حدوث مخالفات، وبشكل يسمح أن يتم التحقيق باستقلالية في هذه المخاوف ومتابعتها. وتتم مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل لجنة التدقيق.

٢. التدقيق الداخلي

أ. يجب أن يوفر البنك لإدارة التدقيق الداخلي العدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة وبحيث يتم تدريبها ومكافأتها بشكل مناسب. ويكون لإدارة التدقيق حق الحصول على أي معلومة والاتصال بأي موظف داخل البنك، كما تعطى جميع الصلاحيات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب. وعلى البنك توثيق مهام، وصلاحيات، ومسؤوليات إدارة التدقيق ضمن ميثاق التدقيق (Internal Audit Charter) المعتمد من المجلس وتعميمه داخل البنك.

ب. تقوم إدارة التدقيق الداخلي برفع تقاريرها إلى رئيس لجنة التدقيق.

ج. يجب أن لا يكلف موظفو التدقيق الداخلي بأي مسؤوليات تنفيذية، وتكون إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن اقتراح هيكل ونطاق التدقيق الداخلي، كما تكون مسؤولة عن إعلام لجنة التدقيق عن أي احتمالية لوجود تعارض في المصالح.

د. تمارس إدارة التدقيق الداخلي مهامها وتعد تقريرها كاملاً دون أي تدخل خارجي، ويحق لها مناقشة تقاريرها مع الدوائر التي تم تدقيقها.

هـ. تتضمن المسؤولية الأساسية لإدارة التدقيق الداخلي – والتي يجب أن تقوم على أساس المخاطر – مراجعة وبحد أدنى ما يلي:
١. عمليات الإبلاغ المالي في البنك (للتأكد من أن المعلومات الرئيسية حول الأمور المالية والإدارية والعمليات تتوفر فيها الدقة والاعتمادية والتوقيت المناسب).
٢. الامتثال لسياسات البنك الداخلية والمعايير والإجراءات الدولية والقوانين والتعليمات ذات العلاقة.

٣. التدقيق الخارجي

أ. يطلب من البنك الدوران المنتظم للتدقيق الخارجي بين مكاتب التدقيق، بحيث يتم – كلما أمكن ذلك – انتخاب مدقق خارجي جديد كل سنتين ماليتين متتاليتين، وفي حال صعوبة تطبيق ذلك من الناحية العملية، يطلب البنك الدوران المنتظم للشريك الرئيسي المسؤول عن التدقيق الخارجي للبنك.

ب. يقوم المدقق الخارجي بتزويد لجنة التدقيق بنسخة من تقريره. ويجب أن يجتمع المدقق الخارجي مع لجنة التدقيق من دون حضور الإدارة التنفيذية مرة واحدة على الأقل سنوياً.

٤. إدارة المخاطر

أ. ترفع دائرة إدارة المخاطر في البنك تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر، أما بالنسبة للعمليات اليومية فيكون ارتباطها مع المدير العام.

ب. تتضمن مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر في البنك ما يلي:

ب/١ تحليل جميع المخاطر بما فيها مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر العمليات.

ب/٢ تطوير منهجيات القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر.

ب/٣ التوصية للجنة إدارة المخاطر بسقوف للمخاطر، والموافقات، ورفع التقارير، وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر.

ب/٤ تزويد المجلس والإدارة التنفيذية العليا بمعلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر ((Risk Profile)) في البنك. (يقوم المجلس بمراجعة إحصائيات المخاطر في البنك النوعية والكمية وبشكل منتظم في كل اجتماع للمجلس).

ب/٥ توفير معلومات حول المخاطر لدى البنك لاستخدامها لأغراض الإفصاح والنشر للجمهور.

ج. تقوم لجان البنك الداخلية مثل لجان الائتمان، وإدارة الموجودات والمطلوبات/ الخزينة، ومخاطر التشغيل بمساعدة دائرة إدارة المخاطر في القيام بمهامها وفق الصلاحيات المحددة لهذه اللجان.

د. يجب أن يتضمن التقرير السنوي للبنك معلومات عن دائرة إدارة المخاطر بخصوص هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت فيها.

٥. الامتثال Compliance

أ. تؤسس في البنك إدارة مستقلة لمراقبة الامتثال، ويتم رفدها بكوادر مدربة وتكافأ بشكل كافٍ، وبما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الصادرة بهذا الخصوص.

ب. يقوم البنك برفد إدارة الامتثال بأي موارد ضرورية للقيام بعملها.

ج. تقوم إدارة الامتثال بإعداد منهجية فعالة لضمان امتثال البنك لجميع القوانين والتشريعات النافذة وأي إرشادات وأدلة ذات علاقة. وعلى البنك توثيق مهام، صلاحيات ومسؤوليات إدارة الامتثال ويتم تعميمها داخل البنك، كما ستقوم الإدارة التنفيذية بالتعاون التام مع إدارة الامتثال وتوفير سبل الإتصال مع الأطراف كافة.

د. يعتمد المجلس ويراقب سياسة الامتثال، ويكون إعدادها وتطويرها والتأكد من تطبيقها في البنك من صلاحيات إدارة الامتثال.

هـ. ترفع إدارة الامتثال تقاريرها حول نتائج أعمالها ومراقبتها للامتثال، إلى المجلس أو اللجنة المنبثقة عنه مع إرسال نسخة إلى الإدارة التنفيذية، وبما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الصادرة بهذا الخصوص.

و. يكون لإدارة الإمتثال الحق للوصول لأي وثائق أو مستندات او استدعاء أي موظف لأمور تتعلق بالعمل، وعلى الإدارة التنفيذية التعاون بهذا الشأن.

خامساً: العلاقة مع المساهمين

أ. يقوم البنك باتخاذ خطوات لتشجيع المساهمين، وخاصة صغارهم، على حضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة، وللتصويت إما بشكل شخصي أو توكيل شخص في حالة غيابهم.

ب. على رؤساء لجان التدقيق والترشيحات والمكافآت وأي لجان أخرى منبثقة عن المجلس حضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة.

ج. يجب أن يقوم ممثلون عن المدققين الخارجيين بحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة بهدف الإجابة عن أي أسئلة قد تطرح حول التدقيق وتقرير المدقق.

د. يراعى التصويت على حدة على كل قضية تثار خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة.

هـ. ينتخب أعضاء المجلس أو يعاد انتخابهم خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام قانون الشركات، ، كما يجري انتخاب المدقق الخارجي خلال الاجتماع نفسه.

و. بعد انتهاء الاجتماع السنوي للهيئة العامة يتم إعداد تقرير لإطلاع المساهمين على الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج بما في ذلك نتائج التصويت والأسئلة التي قام المساهمون بطرحها وردود الإدارة التنفيذية عليها.

سادساً: الشفافية والإفصاح

أ. يقوم البنك بالإفصاح وفق المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وحيثما لا يوجد معايير محاسبية إسلامية يتم تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) بحيث لا تخالف أحكام الشريعة وتعليمات البنك المركزي الأردني السارية والصادرة بمقتضى قانون البنوك النافذ والتشريعات ذات العلاقة. علاوة على ذلك فإن البنك يكون على دراية بالتغييرات التي تطرأ على الممارسات الدولية للإبلاغ المالي ونطاق الشفافية المطلوب من المؤسسات المالية، وتقع على إدارة البنك مسؤولية التأكد من التقيد بالتطبيق الكامل جميع التعديلات التي تطرأ على المعايير الدولية للتقارير المالية، وتقوم الإدارة التنفيذية برفع تقارير حول التطورات إلى المجلس بالإضافة إلى تقديم التوصيات حول سُبل تعزيز ممارسات البنك في مجال الإفصاح وبشكل يزيد على متطلبات البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص.

ب. يلتزم البنك بتوفير معلومات ذات دلالة ومعنى حول نشاطاته لكل من البنك المركزي والمساهمين، والمودعين، والجهات الرقابية والبنوك الأخرى، والجمهور بشكل عام، مع التركيز على القضايا التي تثير قلق المساهمين. وعلى أن يفصح البنك عن جميع هذه المعلومات بشكل دوري ومتاح للجميع.

ج. يؤكد البنك في تقريره السنوي مسؤوليته تجاه دقة وكفاية البيانات المالية للبنك والمعلومات الواردة في تقريره السنوي.

د. يلتزم البنك بالمحافظة على خطوط اتصال مع السلطات الرقابية، والمساهمين والمودعين، والبنوك الأخرى، والجمهور بشكل عام وتكون هذه الخطوط من خلال ما يلي:

١. وظيفة علاقات المستثمرين، ويشغلها كادر مؤهل قادر على توفير معلومات شاملة وموضوعية ومحدثة عن البنك ووضعه المالي وأدائه وأنشطته.
٢. التقرير السنوي الذي يتم إصداره بعد نهاية السنة المالية.
٣. تقارير ربعية تحتوي على معلومات مالية ربع سنوية بالإضافة إلى تقرير المجلس حول تداول أسهم البنك ووضعه المالي خلال السنة.
٤. الاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية في البنك والمستثمرين والمساهمين.
٥. تقديم ملخص دوري للمساهمين، والمحللين في السوق المالي والصحفيين المتخصصين في القطاع المالي من قبل الإدارة التنفيذية العليا، وبشكل خاص المدير العام والمدير المالي (CFO).
٦. توفير المعلومات الواردة في التقرير السنوي للبنك أو تقاريره الربعية، أو في المحاضرات التي تقدمها الإدارة التنفيذية، وذلك من خلال وظيفة علاقات المستثمرين، وعلى الموقع الالكتروني للبنك بشكل محّدث وباللغتين العربية والإنجليزية.

هـ. يتضمن التقرير السنوي للبنك وتقاريره الربعية إفصاحاً من الإدارة التنفيذية للبنك يسمى (MD&A) وهو Management Discussion and Analysis بحيث يسمح للمستثمرين بفهم نتائج العمليات الحالية والمستقبلية والوضع المالي للبنك بما في

ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات المعروفة والحوادث وحالات عدم التأكد. ويتعهد البنك بالالتزام أن جميع الإيضاحات الواردة في هذا الإفصاح معتمدة وكاملة وعادلة ومتوازنة ومفهومة وتستند إلى البيانات المالية المنشورة للبنك.

و. يجب أن يتضمن التقرير السنوي، وكجزء من الالتزام بالشفافية والإفصاح الكامل، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. دليل الحاكمية المؤسسية لدى البنك والتفاصيل السنوية لالتزامه ببنودها.

٢. معلومات عن كل عضو مجلس إدارة: مؤهلاته وخبراته، مقدار حصته في رأسمال البنك، فيما إذا كان مستقلاً، تنفيذياً أو غير تنفيذي، عضويته في لجان المجلس، تاريخ تعيينه في المجلس، أي عضويات في مجالس إدارة أخرى، المكافآت/ الرواتب التي حصل عليها من البنك، القروض الممنوحة من البنك وأي عمليات أخرى بين البنك والعضو أو شركاته أو الأطراف ذوي الصلة به.

٣. ملخص للهيكل التنظيمي للبنك.

٤. ملخص لمهام ومسؤوليات لجان المجلس، وأي صلاحيات قام المجلس بتفويضها لتلك اللجان.

٥. عدد مرات اجتماع المجلس ولجان المجلس.

٦. ملخص عن سياسة المكافآت، ورواتب المدراء التنفيذيين وأعلى راتب تم دفعه للإدارة التنفيذية.

٧. شهادة المجلس بكفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

٨. وصف لهيكل وأنشطة دائرة إدارة المخاطر.

٩. المساهمون الرئيسيون في البنك (مثل المساهم أو الجهات ذات العلاقة التي تملك أو لها سيطرة على أكثر من ١٠٪ من رأس مال البنك) مع تحديد (Ultimate Beneficial Owners) (وهم المساهمون الرئيسيون في الشركات التي تعدّ مساهماً رئيسياً في البنك)، إذا كان ذلك ضرورياً.